الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن
الا نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد
مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه باب التسمية عند الجماع قال
الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله فان لم يذكر الله فان لم يذكر الله
عند الجماع وكان منه ولد كان شرك الشيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا باب
حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده الشابة الحرة روى صفوان بن يحيى قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر
والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك
آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها باب ما احل الله عز وجل
من النكاح وما حرم منه روى عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا
تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا يزوج المستعلن بالزنا الا ان تعرف منهما
التوبة وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال
مشهورون بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر
بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة وقال عليه السلام اياكم وتزويج المطلقات
ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وروى حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل يريد تزويج المرأة قد طلقت ثلاثا كيف يصنع بها
قال يدعها حتى تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له طلقت فلانة فاذا
قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسه وفي خبر آخر قال عليه السلام ان طلاق
لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها وقال عليه
السلام من دان بدين قوم لزمته احكامهم وروى الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب

وعنه

وعنه من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية
واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت يكون له فيها
الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه
في تزويجه اياها غضاضة وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا و
لكن اذا كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها و
روى الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل
المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبا ولا يطرحها عنده قال الشيخ
مصنف هذا الكتاب رحمه الله من نصب حربا لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له
في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم قال النبي صلى الله عليه وآله صنفان من امتي لا نصيب
لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن
امير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها
الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك و
روى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم
لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى الحسن بن محبوب عن
يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد
امرأة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت من البلهاء واللواتي
لا يعرفون شيئا قلت انما نقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن قال فاين الذين
خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله اين عفو الله وروى يعقوب
بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة
قد خطب الي وفي خلقه سوء قال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق وروى الحسن بن محبوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)